محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٥٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف ذيابات، غريب الخطايبة، محمد البدور، وشاح الوشاح

المميـــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه.

المميز ضده:

بتاريـــخ ٢٠١٣/٧/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٣/٢٧٨ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ المتضـمن رد الاسـتئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٣/١٩٤ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ في الشـق القاضي: (في الحكم على الظنين وعمـلاً بأحكـام المـادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك بتغريمه ١٠٠ دينار والرسوم كون البضاعة غير خاضعة لأية رسوم أو ضرائب وغير ممنوعة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ويتلخص سببا التمييز في الآتي:

أولاً: أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في معالجة استئناف النيابة مستندة إلى أن مفهوم الرسوم الوارد في المادة ١٩٦ من قانون الجمارك هو نفسه المقصود في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ في حين أن مفهوم الرسوم تم تحديده في قانون الجمارك وقبل صدور قانون توحيد الرسوم والضرائب.

lawpedia.jo

ثانياً: أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادر ملتفتة عن أن نص المادتين (١٩٦ و٢٠٦/ج) من قانون الجمارك شملتا الضريبة العامة على المبيعات في مفهوم الرسوم وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز في هيئتها العامة في قرارها رقم ٢٠٠٥/٨٢١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ بالإضافة إلى أن نص المادة ١٩٦ من قانون الجمارك جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه.

لهذين السببين طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة الجمركية أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنين بجرم تهريب أجهزة خلوية بواسطة النقل رقم خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

lawpedia.jo

ولدى نظر الدعوى رقم ٢٠١١/١١٣٢ من محكمة الجمارك البدائية واستكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ والقاضي بما يلي:

١- تغريم الظنين مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية.

٢- تغريم الظنين مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم.

٣- تغريمه كذلك مبلغ (٥٦٨٠) ديناراً بدل مصادرة السيارة رقم كون ٥٠% من قيمة البضاعة أعلى من قيمة السيارة.

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار سالف الـذكر فطعـن فيـه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمارك الاسـتئنافية قرارهـا رقـم ٢٠١٣/٢٢ تـاريخ ٢٠١٣/١/٢٤ والقاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلـى مصـدرها للسـير بالدعوى على ضوء ما تم بيانه بخصوص الإلزامات المدنية ومصادرة الأجهزة المهربـة والحكم ببدل مصادرتها في حال نجاتها من الحجز.

وما بعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى بالرقم ٢٠١٣/١٩٤ حيث أصـدرت محكمـة الدرجة الأولى قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ والقاضي بما يلي:

١-تغريم الظنين مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية.

٢-تغريمه مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي.

٣-تغريمه مبلغ (١٠٠) دينار والرسوم كون البضاعة غير خاضعة لأيـة رسـوم أو ضرائب وغير ممنوعة.

٤-مصادرة البضاعة المهربة.

٥-إلزام الظنين بدفع مبلغ (٥٦٨٠) ديناراً بدل مصادرة السـيارة رقـم كون الـ ٥٠% من قيمة البضاعة أعلى من قيمة السيارة.

lawpedia.jo

لم يلق القرار القبول من مدعي عام الجمارك فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ قرارها رقـم ٢٠١٣/٢٧٨ والقاضـي بـرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يقبل مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار المشار إليه فطعن فيه تمييـزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز والمشار إليها في مطلع هذا القرار.

ورداً على سببي التمييز ومفادهما تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية عندما أسسـت قرارها على قانون توحيد الرسوم وبأنها لم تعتبر أن ضـريبة المبيعـات مـن الرسـوم المتوجب احتسابها عند الحكم بالمصادرة..

وفي ذلك نجد إن المادة (١٩٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ تنص (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع).

وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ قد وحدت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من ضمنها ضريبة المبيعات وأن الضريبة المشار إليها لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة طالما أنه يحكمها قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وبالتالي لا اجتهاد في مورد النص.

كما أن الاجتهاد القضائي قد استقر على ذلك في العديد من القرارات الصادرة عن محكمتنا فيكون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية واقعاً في محله ويتفق وصحيح القانون مما يتعين معه رد هذين السببين.

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١٨م.

lawpedia.jo

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو	

رئيس الديوان

دقق/ع م